

القانون	الكلية
القانون	القسم
Political systems	المادة باللغة الانجليزية
الأنظمة السياسية	المادة باللغة العربية
الثانية	المرحلة الدراسية
أ.د ماهر فيصل صالح	اسم التدريسي
semi-direct democracy	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
الديمقراطية شبه المباشرة	عنوان المحاضرة باللغة العربية
4	رقم المحاضرة
١- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٤	المصادر والمراجع
٢- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩	
٣- طعيمة الجرف، نظرية الدولة، القاهرة، ١٩٧٣	

محتوى المحاضرة

تقوم الديمقراطية المباشرة على فكرة تولي الشعب لكافة مظاهر السيادة، مثل التشريع والتنفيذ والقضاء، وبما ان ذلك يعد ضربا من الخيال، اتجهت الشعوب الاخذ بالنظام النيابي، حيث يختار الشعب من ينوب عنه في إدارة شؤون الدولة.

فالديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث تقوم علة وجود برلمان منتخب مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة .
مظاهر الديمقراطية المباشرة

أولا- الاقتراح الشعبي، ويقصد به قيام الناخبين بأعداد مشروع قانون يعالج مسألة محددة ثم يعرض على البرلمان لمناقشته،

ثانيا- الاستفتاء الشعبي، للاستفتاء الشعبي عدة صور منها:

- ١- من حيث الموضوع، وقد يتعلق بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بأقرار دستور جديد او اجراء تعديل دستوري فيسمى الاستفتاء الدستوري، او يتعلق بقضايا سياسية فيسمى الاستفتاء السياسي.
- ٢- من حيث وجوب اجرائه، ويكون على صورتان، اجباريا أو اختياريا، فاذا لزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة على الشعب يسمى الاستفتاء الاجباري، اما اذا ترك الدستور الامر للسلطة المختصة يطلق عليه الاستفتاء الاختياري.

٣- من حيث التوقيت، ويقسم الى استفتاء سابق على القانون في حال عرض فكرة القانون على الشعب قبل اقراره من البرلمان، اما اذا عرض مشروع القانون بعد اقراره يسمى استفتاء لاحق.

ثالثا: الاعتراض الشعبي، ويقصد به حق الشعب في الاعتراض على قانون اقره البرلمان، الا ان هذا الاعتراض يجب ان يقدم من عدد من الناخبين وخلال مدة محددة (ثلاثون او ستون يوما)

رابعا: اقالة الناخبين للنواب ، يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه وفق الآلية التي يرسمها الدستور .

خامسا: الحل الشعبي، وهو حق الشعب بحل المجلس النيابي ويشترط ان يقدم طلب الحل عدد من الناخبين ومن ثم يعرض على الشعب لاستفتاءه فيه، وفي حال موافقة اغلبية الناخبين يحل المجلس .

سادسا: عزل رئيس الجمهورية: قد يجيز الدستور للشعب بعزل الرئيس اذا تبين له ان الرئيس ليس على قدر المسؤولية. لكن هذا العزل منوط بعدة شروط وإجراءات يحددها دستور كل حكومة على حدة.

